



مضمون الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون البحريني

(دراسة مقارنة)

د. شحاتة غريب شلقامي
أستاذ القانون المدني بجامعة أسيوط
والمشارك بكلية الحقوق - جامعة البحرين

المخلص

يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق الأدبية طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك كالحق في النشر، والحق في نسبة المصنف إليه، والحق في الاحترام، والحق في السحب من التداول.

وتثير الحقوق الأدبية للمؤلف العديد من التساؤلات، حيث تباينت تشريعات الدول وخاصة العربية فيما يخص بعض المصنفات مثل برامج الحاسب الآلي، فحماية هذه البرامج بقانون حق المؤلف تطلبت إعادة النظر في نصوص هذا القانون، فهل استجابت نصوص قانون حق المؤلف في مملكة البحرين لهذا التطور في مجال برامج الحاسب الآلي؟ وهل مؤلف هذه البرامج يتمتع بنفس الحقوق الأدبية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات التقليدية؟ وتبين الدراسة أن المؤلف هو الوحيد الذي يقرر الحق في نشر مصنفة، كما أن له الحق في عدم معاودة النشر وأن ذلك لا يعني حرمان الحائز الشرعي لبرنامج الحاسب الآلي من عمل نسخة تحسباً لفقدان أو تلف النسخة الأصلية من البرنامج كما ورد في المادة 26 من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006، كما أن المشرع البحريني قد قيد الحق الأدبي في الاحترام في مجال برامج الحاسب الآلي، لمراعاة طبيعة هذه البرامج، فالمستخدم له القيام بتعديل البرامج دون إذن المؤلف طالما أن ذلك يحقق فاعلية البرنامج.

وقد تبنت الدراسة مقترحاً يتعلق بضرورة التدخل التشريعي بإعادة صياغة نص المادة الخامسة من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006، وذلك بالنص على عدم تقييد الحق في السحب بصفة عامة على توافر أسباب جدية، أو على إذن من القضاء، لأن ذلك فيه تقييد للحرية الشخصية، خاصة وأن المشرع الفرنسي لم يقيد الحق في السحب على إذن القضاء، وضرورة اللجوء إلى تعديل تشريعي خاص بالحق في السحب في مجال برامج الحاسب الآلي، وذلك بالنص على عدم جواز ممارسة الحق في السحب في مجال برامج الحاسب، إلا إذا كان استمرارها في السوق يضر بسمعة وشرف ومكانة مؤلفها، وذلك لأن ممارسة الحق في السحب في مجال البرامج قد يسبب العديد من الاضطرابات وعدم الاستقرار، وعدم طمأنينة مستخدمي البرامج، وتسبب الخسائر لهم.

الكلمات المفتاحية: حق أدبي، مضمون، قانون بحريني.



Le contenu des droits moraux de l'auteur en droit de Bahrein

Dr. Chehata Gharib Mohamed Cholkami

University of Bahrain

Résumé

L'auteur d'oeuvre dispose d'un ensemble de droits moraux selon la loi de BAHRAIN n. 22 l'année 2006 concernant les droits d'auteur et droits voisins. Tels que le droit de publication, le droit d'attribution, le droit au respect et le droit de retrait.

La question qui se pose est de savoir si l'auteur des logiciels jouissent des memes droits que l'auteur des oeuvres de traditionnelle.

En effet, le legislateur a pris en compte la specificite des logiciels en c'est qui concerne le droit au respect mais il doit reconsiderer le droit de retrait.

Keywords: Moral right, Content, Bahraini Law.

مضمون الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون البحريني

(دراسة مقارنة)

د. شحاتة غريب شلقامي
أستاذ القانون المدني بجامعة أسيوط
والمشارك بكلية الحقوق - جامعة البحرين

المقدمة:

حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

فالمؤلف يتمتع بالعديد من الحقوق الأدبية على مصنفه الذي ابتكره، كالحق في النشر، والحق في نسبة المصنف إليه، والحق في التعديل، والحق في السحب من التداول⁽²⁾.

وتعد الحقوق الأدبية للمؤلف وبحق الترجمة المنطقية لتأسيس الحماية القانونية لحقوق المؤلف على التصاق هذه الحقوق وارتباطها بالشخصية الفكرية للمؤلف، خاصة وأن المصنف الفكري لا يكون الا وليد الابداع الذهني والعقلي للمؤلف، وقد جاءت المادة الخامسة من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتوضح لنا مجموعة من الحقوق

تنص المادة الخامسة من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن المؤلف يتمتع على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولاً: الحق في تقرير نشر المصنف للجمهور لأول مرة وتعيين طريقة النشر. ثانياً: الحق في نسبة المصنف إليه. ثالثاً: الحق في منع أي تعديل أو تشويه أو تحريف للمصنف أو أي مساس بسمعة المؤلف ومكانته⁽¹⁾.

رابعاً: كما أن للمؤلف إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في

1- هذه الحقوق الأدبية تباشرها الجهة الادارية المختصة في حالة عدم وجود خلف عام للمؤلف، حول تعريف الحق الأدبي انظر صبري خاطر، الملكية الفكرية، جامعة البحرين، 2007، ص 66، شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 171 وما بعدها.

2- حمدي عبدالرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، 1979؛ مبادئ القانون، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1975م، ص135.

فحماية هذه البرامج بقانون حق المؤلف تطلبت إعادة النظر في نصوص هذا القانون، فهل استجابت نصوص قانون حق المؤلف في مملكة البحرين لهذا التطور في مجال برامج الحاسب الآلي؟ وهل مؤلف هذه البرامج يتمتع بنفس الحقوق الأدبية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات التقليدية؟

وفي دراستنا لمضمون الحقوق الأدبية للمؤلف نأخذ من القانون الفرنسي والقانون المصري وبعض القوانين العربية الأخرى أمثلة للمقارنة مع القانون البحريني لبيان وتحليل نقاط الاتفاق والاختلاف بينهم. لذلك نقترح أن تكون خطة دراستنا كالتالي:

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.
المبحث الثاني: الحق في نشر المصنف.
المبحث الثالث: الحق في الاحترام.
المبحث الرابع: الحق في سحب المصنف من التداول.
وفيا يلي سنتناول كل مبحث من المباحث آنفة البيان.

المبحث الأول:

الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه:

الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف يعرف باسم الحق في الأبوة *Droit à la paternité*، ويعنى ذلك أبوة المؤلف لمصنفه الفكري الذي يعبر عن شخصيته، لذلك دائما يقال أنه بنات أفكاره، فهو يعبر عن أفكاره ومعتقداته، لذلك كان هاما نسبته إليه دون غيره.

ونرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: ماهية الحق في الأبوة.

الأدبية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه الفكري الذي يعبر عن شخصيته وعن هويته، والمؤلف لا يملك فقط الحق الأدبي على مصنفه بل يتمتع أيضا بطائفة من الحقوق المالية والتي تتمثل في حق استغلال المصنف استغلالا ماليا وعدم جواز استغلال الغير لهذا الحق إلا بإذن كتابي منه⁽³⁾.

ونوه الى أنه يترتب على إهدار الحقوق المالية ضياع للمادة فقط، أما إهدار الحقوق الأدبية فيترتب عليها ضياع لمكانة المؤلف ولحقه في الأبوة، فالمصنف يمثل الولد بالنسبة للمؤلف، فهذا الأخير هو الأب الذي يجب أن ينسب إليه أبنة أي المصنف المبتكر، لذلك سنرى فيما بعد أن من الحقوق الأدبية الهامة للمؤلف حق الأبوة أي حق نسبة المصنف إلى مؤلفه⁽⁴⁾.

وتثير الحقوق الأدبية للمؤلف العديد من التساؤلات طبقا لما ورد في نصوص القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث إن معظم التشريعات في مختلف دول العالم قد اتجهت إلى حماية حقوق المؤلف سواء كانت مالية أو أدبية، ولكن فيما يخص الحقوق الأدبية تباينت تشريعات هذه الدول وخاصة العربية فيما يخص بعض المصنفات مثل برامج الحاسب الآلي.

3- مادة 6 من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وانظر في نفس المعنى المادة 149 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.

4- صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، دراسة مقارنة في القانون البحريني، الطبعة الأولى، جامعة البحرين، 2007، ص 66؛ عبدالله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1990، ص 5، 7 وما بعدهما.

والحق في نسبة المصنف إلى المؤلف له وجهان:

الأول إيجابي والثاني سلبي، وفيما يتعلق بالوجه الإيجابي يجب أن يكون المصنف منسوباً إلى اسم مؤلفه، أما الوجه السلبي فيقصد به حرمان أي فرد غير المؤلف من نسبة المصنف إليه أو أن يقوم هذا الغير بالإقتباس من المصنف أو ترجمته دون إذن من المؤلف، فالجانب السلبي يعني منع الاعتداء على الحق في الأبوة، كقيام الغير بسرقة المصنف ونسبته إليه، أو قيام أحد الناشرين بنشر المصنف تحت اسم مشهور حتى يسهل عملية البيع ويحقق أرباحاً مادية هائلة.

فقيام أحد المتخصصين في سرقة برامج الحاسب الآلي بتقليد البرامج، ونسبتها إلى إحدى الشركات العالمية المشهورة في مجال البرمجة وإعداد برامج الحاسب، يمثل انتهاكاً واعتداءً على الحق في الأبوة، ومثلاً لذلك إذا قام أحد الأشخاص بعمل بعض البرامج ونسبتها إلى شركة ميكروسوفت العالمية المتخصصة في إعداد وابتكار البرامج من أجل تسهيل بيعها، يعد خرقاً لحق المؤلف في نسبة مصنفة إليه، وبالتالي له الحق في طلب التعويض، ورفع اسمه من على المصنف غير اللائق بسمعته وبمكانته العلمية أو الأدبية أو الفنية.

المطلب الثاني:

الموقف البحريني والفرنسي والمصري بشأن

الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف:

لقد تم الاعتراف للمؤلف في كل من القانون البحريني والقانون الفرنسي والقانون المصري بالحق في الأبوة، أي الحق في نسبة المصنف

المطلب الثاني: الموقف البحريني والفرنسي والمصري بشأن الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف. وفيما يلي سنعرض لكل مطلب من المطلبين السابقين.

المطلب الأول:

ماهية الحق في الأبوة:

كل مؤلف من حقه أن يعلن أبوته على المصنف الذي ابتكره وكان نتيجة إبداعه الذهني، ويتم نسبة المصنف إلى مؤلفه بذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك مما يريد إعلامه للناس⁽⁵⁾.

وجدير بالذكر أن حق الأبوة إذا كان ينطوي على ذكر اسم المؤلف على المصنف، فإنه قد يوجد من الاعتبارات والدواعي ما يدعو المؤلف إلى وضع المصنف تحت اسم مستعار أو حتى دون اسم، مع احتفاظه بحقه في الكشف عن اسمه الحقيقي، ونسبة المصنف إليه احتراماً وتأكيداً لأبوته على المصنف⁽⁶⁾. فتفضيل المؤلف البقاء في الظل رغم نشر مصنفة لا يسقط حقه في الأبوة، خاصة وأن هذا الحق أبدى يبقى ولا يفنى مهما مضى من زمن⁽⁷⁾.

5- محمد شكرى سرور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، 1979م، ص 83 وما بعدها؛ د. حمدى عبدالرحمن، مبادئ

القانون، المرجع السابق، ص 144.

6- فقد أوضحت المادة 138 من القانون المصرى رقم 82 لسنة 2002م أنه يعتبر مؤلفاً للمصنف أيضاً من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك تم اعتبار ناشر المصنف أو منتجه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه حتى يتم معرفة حقيقة شخص المؤلف

7- خالد حمدى عبدالرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1992 ص 415.

المصري رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، وطبقا لما ورد في المادة الخامسة من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

والحق في نسبة المصنف للمؤلف⁽¹¹⁾ يعد من الحقوق الأدبية التي أشارت إليها كل القوانين السابقة الخاصة بحق المؤلف، فلا يوجد قانون من القوانين الملغية أنكر حق المؤلف في نسبة المصنف إليه⁽¹²⁾، وذلك لأن العمل الذي أبدعه المؤلف لصيق بشخصيته ويفكره، وبالتالي كان منطقيا Logiquement أن ينسب إليه، لذلك يسمى هذا الحق بالحق في الأبوة أي أبوة المؤلف للمصنف الذي ابتكره.

مدى نسبة المصنف الى الخادم أو الى المخدم:

لقد تزايدت عمليات الابتكار الموجه في مجال برامج الحاسب الآلي، فلما يتم نسبة البرنامج في هذه الحالة؟ فهل ينسب إلى المخدم؟

لقد رأي البعض⁽¹³⁾ أن الحقوق المالية والأدبية يتمتع بها المخدم إذا كان المستخدم قد ابتكرها في إطار نشاطه المهني ما لم يتفق على غير ذلك، وهذا لا يمثل خروجاً على القواعد الأساسية في مجال حماية حق المؤلف،

إليه لأنه يتعلق بشخصيته attaché à sa personnalité ويعبر عن فكره.

فلقد أكد المشرع الفرنسي على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، وذلك عندما نصت المادة 1. L 121 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على حق المؤلف في احترام اسمه، ونسبة المصنف إلى هذا الاسم⁽⁸⁾. فنظراً لتعلق المصنف بشخصية مؤلفه، يجب نسبة هذا المصنف إلى مؤلفه الحقيقي احتراماً لأبوته على إبداعاته الفكرية.

ونظراً لاعتبار برامج الحاسب الآلي مصنفاً فكرياً، لقد أكد الفقه الفرنسي على أحقية مؤلف برامج الحاسب الآلي في نسبة البرنامج إليه، ولا يمكن لأحد على الإطلاق التشكيك في صحة ذلك أو ينكر أن الحق في الأبوة مقرراً لمؤلف البرامج⁽⁹⁾. ومن جانبه اتجه القضاء الفرنسي إلى التأكيد على نسبة البرنامج إلى مؤلفه، فقد ذهبت المحكمة الابتدائية بمدينة Nanterre إلى أن قيام المتمتع بحق استخدام البرنامج بتغيير اسم البرنامج يمثل اعتداءً على الحق الأدبي للمؤلف.

“Le changement de nom du logiciel lui – même par le cessionnaire des droits porte atteinte au droit moral de l’auteur en le spoliant”⁽¹⁰⁾

ومن جانبها أكد كل من القانون البحريني والقانون المصري على أن للمؤلف الحق في نسبة المصنف إليه طبقاً لما هو منصوص عليه في بند ثانياً من المادة 143 من القانون

11- محمد سعد خليفة، د.حمدي محمد عطيفي، المنخل لدراسة القانون، أسبوط، 2002م، ص382.

12- انظر القانون البحريني الملغى رقم 10 لسنة 1993، وانظر أيضاً القانون المصري رقم 354 لسنة 1954، والقانون المصري رقم 38 لسنة 1992م الملغى بالقانون رقم 82 لسنة 2002م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.

13- محمد حسام محمود لطفى، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987م، ص 122 وما بعدها.

8- “L’auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son oeuvre. ce droit est attaché à sa personne ...” Art. L. 121 – 1 CPIT.
9- A. LUCAS J. DEVEZE et J. FRAYSSINET, droit de l’informatique et de l’internet, éd, PUF, 2001, n 556, p. 339.
10- TGI Nanterre, 1er ch, 13 Janv. 1993, EXP, 1993, p. 187.

بالنص على اعتبار برامج الحاسب الآلي مصنفا جماعيا، وقد كان سند هذا الاتجاه أن "مثل هذا النص سوف يؤدي إلى الحكم مسبقا وبصورة تحكيمية على برامج الحاسب في اعتبارها من المصنفات الجماعية على الرغم من احتمال توافر عناصر المصنفات المشتركة فيها، وبالتالي فإن تطبيق أحكامها ليس بالأمر المستبعد"⁽¹⁷⁾.

ومن جانبنا، نؤيد الاتجاه الفقهي الأول، والذي رأي تكييف برامج الحاسب الآلي بأنها مصنفا جماعي، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن الاتجاه الفقهي الثاني الذي اعترض على تكييف البرامج بأنها مصنفا جماعي، وأنه يمكن اعتبارها مصنفاً مشتركاً، قد اعتقد أن الاتجاه الفقهي الأول يحاول أن يضع تكييفاً للبرامج على وجه العموم، بأنها مصنفاً جماعية ولكن الواقع نجده خلاف ذلك، فالالاتجاه الفقهي الأول كان بصدد مشكلة معينة تتعلق بحالة ابتكار البرامج من فرداً واحداً بناء على توجيه من الغير، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن اعتبارها مصنفاً جماعياً لأن إعدادها من قبل فرد واحد، فرأي تكييفها بأنها مصنفاً جماعياً حتى ولو كان معدها فرد واحد طالما أن هناك توجيهها من الغير وتحت إشرافه.

ثانياً: أن المادة الأولى من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 والمادة 138 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002م قد عرفتا المصنف الجماعي بأنه المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام

لأن هناك بعض المصنفات يتم منح الحقوق فيها لغير المؤلف، وهي المصنفات المجهلة⁽¹⁴⁾، والمصنفات الجماعية⁽¹⁵⁾.

وقد رأي الاتجاه الفقهي السابق أنه يجب تكييف برنامج الحاسب الآلي بأنه مصنفاً جماعياً *oeuvre collective* لتعدد المشتركين في إعداده وابتكاره، وبالتالي يكون للمخدوم الحقوق المالية والأدبية، وإذا كانت هناك مشكلة يمكن إثارتها في حالة ما إذا كان فرد واحد هو الذي أعد البرنامج بناء على توجيه من الغير، فإنه يجب أيضاً تكييف البرنامج بأنه مصنفاً جماعياً، خاصة وأن البرنامج في الحالتين (حالة ابتكاره من فرد واحد وحالة ابتكاره من مجموع) تم ابتكاره بناء على توجيه من الغير وتحت إشرافه⁽¹⁶⁾.

ولكن تعرض الاتجاه الفقهي آنف البيان للنقد من قبل اتجاه فقهي آخر، حيث ذهب الاتجاه الأخير إلى القول بعدم الاتفاق مع الرأي الذي انتهى إلى ضرورة التدخل التشريعي

14- المصنفات المجهلة هي المصنفات التي تم نشرها من قبل المؤلف غافلاً اسمه لهدف ما، والناشر هو الذي يباشر حقوق المؤلف المالية والأدبية.

15- المصنفات الجماعية هي المصنفات التي يضعها أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة (مادة 138 من قانون 82 لسنة 2002م).

16- ففي حالة ابتكار البرنامج من قبل فرد واحد وتحت توجيه من الغير لا يمكن القول بوجود مصنفاً جماعياً، وبناء على ذلك يتم تصور واقتراض أن البرنامج مصنفاً مجهلاً، وأن الناشر هو الذي يتمتع بحقوق المؤلف على البرنامج، ولكن قد تنور المشكلة لأن "أحدًا لا يستطيع أن يمنع المؤلف من الخروج عن صمته والمطالبة بنسبة مصنفة المجهل إليه مما يؤثر على وضع الناشر (المخدوم)، فبطهور المؤلف على الساحة يتعين اختفاء الناشر من على مسرح المؤلفين وعودته إلى صفوف الناشرين العاديين، وكيف يمكن في هذه الحالة تبرير تمتع المخدوم بحقوق المؤلف الأدبية على البرنامج"، حول هذا الموضوع، انظر د. محمد حسام محمود لطفى، المرجع السابق، ص 124.

17- محمد سامي عبدالصديق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2002م، ص 442.

المؤلف يتمتع بالحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة⁽¹⁸⁾، والحق في نشر المصنف يعني حق المؤلف في أن يحدد لحظة التوزيع الأول لمصنّفه، فالمؤلف يملك وحده حق اتخاذ قرار ظهور مصنّفه إلى الجمهور لأول مرة⁽¹⁹⁾، ويجوز لممثله القانوني أن يتخذ من بعده أية قرارات لاحقة بشأن توزيع المصنف.

وإذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنّفه انتقل هذا الحق إلى الورثة، ولهم بعد ذلك مباشرة الحقوق الخاصة بسلفهم، مع مراعاة أن المؤلف إذا قرر قبل موته عدم نشر مصنّفه أو أوصى بأن يكون النشر في ميعاد محدد يجب الالتزام بوصية المؤلف⁽²⁰⁾، وننوه الى أنه طبقاً للمادة الخامسة من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 في حالة عدم وجود الخلف العام، يكون مباشرة الحقوق الأدبية من حق الجهة الادارية المختصة⁽²¹⁾.

فالمتنصور بالنسبة للحق في النشر *droit de divulgation* أنه "عندما يشعر المؤلف أن عمله الذهني قد بلغ درجة الكمال يكون له أن يقرر نشره، وتقرير النشر هو بمثابة شهادة ميلاد للمصنف، ومن هذه اللحظة يوجد المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية الأخرى، وكذلك الحقوق المالية كحقه في استغلال المصنف وحقه في إذاعته على الجمهور بأى وسيلة من الوسائل، كما أنه له

الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة، وبتطبيق هذا التعريف التشريعي على المشكلة التي تعرض لها الاتجاه الفقهي الأول، وهي حالة إعداد أو ابتكار برنامج الحاسب الآلي من قبل فرد واحد، وتحت إشراف وتوجيه من الغير، نجد أننا لا نستطيع تكييف البرنامج بأنه مصنف جماعي، لذلك رأينا الاتجاه الفقهي الأول ضرورة التدخل التشريعي والتوسعة من مفهوم المصنف الجماعي ليشمل المصنّفات المبتكرة من شخص واحد تحت إشراف وإدارة الغير.

ثالثاً: أنه بالفعل كما رأينا الاتجاه الفقهي الثاني يمكن تكييف البرامج بأنها مصنّفات مشتركة، كما يمكن تكييفها بأنها مصنّفات جماعية، أو مصنّفات مبتكرة من شخص واحد، خاصة إذا توافرت العناصر اللازمة لإعطاء هذا التكييف أو ذلك، ولكننا قد اعترضنا على رأي الاتجاه الفقهي الثاني لأنه تصور أنه الاتجاه الفقهي الأول يرى تكييفاً واحداً للبرامج كما بينا آنفاً، وهذا هو ما لا يمكن تصوره.

وخلاصة القول، أن برامج الحاسب الآلي تنسب إلى مؤلفها إذا كان شخصاً واحداً، وتنسب إلى جميع المبرمجين الذين اشتركوا في إعدادها إذا كانت مصنفاً مشتركاً، وتنسب إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالتوجيه والإشراف على إعدادها إذا كانت مصنفاً جماعياً.

المبحث الثاني:

الحق في نشر المصنف:

يتمتع المؤلف بالحق في نشر مصنّفه، وقد تناول كل من المشرع البحريني والمشرع المصري هذه المسألة، عندما نصا على أن

18- المادة الخامسة من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 والمادة 143 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002م.
19- حمدي عبدالرحمن، مبادئ القانون، المرجع السابق، ص 144.
20- محمد حسام محمود لطفى، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الثاني، 1993، ص 40 وما بعدها.
21- في نفس المعنى انظر نص المادة 146 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002م.

العقد، فكيف نلزمه بالنشر ومصنّفه لم يكتمل بعد، فلا يمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري لإجبار المؤلف على التسليم⁽²⁴⁾.

وهذا الرأي الأخير جدير بالاهتمام لأنه يجب احترام الحق الأدبي للمؤلف بصورة مطلقة، فطالما أن المصنّف لم يكتمل بعد، ولم يظهر بعد، فهذا الحق يكون كاملاً ومطلقاً للمؤلف في نشر مصنّفه أو عدم نشره، ولكن يمكننا القول في هذا الصدد أنه من الممكن إلزام المؤلف بدفع تعويض عند إخلاله بالالتزام العقدي بالتسليم، وذلك استناداً إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، فإذا كان من حق المؤلف نشر مصنّفه واختيار الوقت المناسب لذلك وأن أحداً لا يمكنه إجباره على غير ذلك، فلا يمكنه رغم ذلك التعسف في استخدام هذا الحق بأن يكون القصد من منع تسليم المصنّف هو تحقيق الضرر للمتعاقد الآخر، بأن يكون قد وجد متعاقداً آخر يدفع له أكثر من المتعاقد الأول، فهذا دليل على سوء نيته وعلى تعسفه في استعمال حقه لأن امتناعه عن تسليم المصنّف بحجة حقه الأدبي ليس إلا لتحقيق هدف آخر.

ونظراً لحماية برامج الحاسب الآلي بقانون الملكية الفكرية في كل من فرنسا ومصر والبحرين، نجد أن قوانين هذه الدول تنص على حماية شكل البرنامج ضد محاولة إعادة تقديمه أو طرحه دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف، فهذا الأخير يملك حق الطرح والعرض على الجمهور⁽²⁵⁾.

أن يعدل أو يغير فيه أو يلغيه حسبما يترأى له⁽²²⁾.

فحق المؤلف في تقرير نشر مصنّفه هو من المكنات الهامة التي منحها القانون له، فالمؤلف هو القاضي الوحيد الذي يملك تقرير نشر مصنّفه من عدمه، ولا يمكن لأحد على الإطلاق أن يجبره على نشر مصنّفه، فقد يرى المؤلف أن مصنّفه ما زال في حاجة إلى تحسينات وإضافات، فيؤجل نشره حتى إتمام ذلك الأمر لكي يتناسب مع سمعته ومكانته العلمية أو الأدبية أو الفنية⁽²³⁾.

وجدير بالذكر أنه في حالة اتفاق المؤلف مع آخر على تسليم المصنّف في وقت محدد، أي أن هناك عقداً بين المؤلف وبين هذا الشخص الآخر على عمل مصنّف وتسليمه له، وعند حدوث مثل هذا الغرض قد تحدث مشكلة عندما لا يلتزم المؤلف بالالتزام العقدي الذي يقضى بالتسليم استناداً إلى حقه الأدبي المتمثل في حقه في تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لنشر مصنّفه، وقد يرى المؤلف رغم التزامه العقدي بأن الوقت غير مناسب لتسليم المصنّف إلى الشخص المتعاقد معه لأسباب معينة، كعدم رضائه عن ابتكاره وأن المصنّف لا يتناسب في الوقت الراهن مع مكانته العلمية، ففي مثل هذه الحالة هل يجوز للمؤلف الامتناع عن تسليم مصنّفه لمن تعاقده معه؟

لقد اختلفت الآراء في هذا الشأن، فهناك من يرى أن المؤلف ملتزم بتسليم المصنّف لأن في تعاقده موافقة ضمنية ومسيقة على نشر مؤلفه، وهناك من يرى عدم إجبار المؤلف على ذلك خاصة وأن مصنّفه لم يكتمل بعد عند إبرامه

24- عبدالرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، 1978م، ص 320.

25- للمؤلف طرح البرنامج مباشرة على الجمهور بأى وسيلة شفوية كانت أم كتابية ما دامت تتلاءم مع برنامج الكمبيوتر، وللمؤلف البرامج الحق في تحديد طريقة الحصول على المقابل المالي

22- خالد حمدي عبدالرحمن، المرجع السابق، ص 418.

23- صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص

71؛ عبدالله ميروك النجار، المرجع السابق، ص 76.

Laisser l'auteur وحده يحدد مدى ملائمة opportunité نشر مصنفه⁽²⁹⁾، وقد ذهب البعض إلى أن تطبيق نص المادة 2 . L.121 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي في مجال برامج الحاسب الآلي يكون سليماً ويتفق مع روح L'esprit هذه النصوص⁽³⁰⁾.

والنشر هو الوسيلة التي يمكن من خلالها استغلال المصنف، فليس للمؤلف أية فائدة intérêt في استعمال مؤلفه وحده فقط⁽³¹⁾، بل دائماً يسعى إلى إطلاع الغالبية من الجمهور على مؤلفه، ولذلك فهو يبحث عن شخص يتنازل له céder عن حقوقه المالية من أجل استغلال مصنفه، فعندما يقرر النشر، فهو يبحث عن ناشر éditeur لإتمام effectuer عملية النشر la publication، لا سيما وأن المؤلف لا يملك من الوسائل أو الخبرة ما يساعده على إتمام نشر البرامج بنفسه⁽³²⁾.

ولقد أكد المشرع الفرنسي أن المؤلف وحده L'auteur هو الذي يملك الحق في نشر مصنفه⁽²⁶⁾ ونظراً لأهمية الحق في النشر، نجد أن المادة الخامسة من النصوص النموذجية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية L'OMPI قد نصت على أن كل نشر لبرامج الحاسب الآلي دون رضا consentement المالك أو بمعنى أدق المؤلف يكون محظوراً interdite⁽²⁷⁾.

ومن جانبه، أكد القضاء الفرنسي أهمية المؤلف في نشر مصنفه الفكري، فالمؤلف يتمتع بحق ملكية فكرية لا يمكن لأحد الاعتداء عليه، ويخوله هذا الحق رخصة التصرف في مصنفه وتحديد لحظة استغلاله⁽²⁸⁾.

فيجب حماية المؤلف، وإعطائه الحق في تقرير نشر برامج الحاسب الآلي التي قام بإبتكارها، وتحديد لحظة توزيعها بحرية تامة، فيجب ترك

29- A. LUCAS, J.DEVEZE et j. FRAYSSINET, Op.cit, n 555, p.339. il faut maintenir au profit de l'auteur du logiciel le droit de divulgation don't l'article L. 121-7ne souffle mot mais que consacre l'article L.121-2. Cette prérogative, don't l'effet essentiel est de laisser L'auteur seul juge de l'opportunité de révéler son oeuvre.

30- M. VIVANT, logiciel 94: tout un programme Jcp., G, 1994, I, 3792

F. TOUBOL, le logiciel analyse juridique, éd LGDJ, 1986, n 118, p. 105.

ولكن يجب ملاحظة أن اتخاذ قرار نشر برامج الحاسب الآلي ليس بالأمر السهل لأسباب اقتصادية économique تتعلق بهذه البرامج، فقرار النشر يعتبر مسألة خطيرة dangereuse، خاصة أنه يمكن لمؤسسة ما أن تترك برنامجاً يعمل نظراً لأنها تريد ابتكار برنامج آخر أكثر أهمية من الأول وهذا يدعو إلى التأنى ودراسة بعمق مدى اتخاذ قرار نشر البرامج من عدمه، لا سيما أن هذه البرامج تتكلف العديد من النفقات، فقد تصل إلى ملايين الدولارات.

31- انظر رسالتنا للدكتوراه باللغة الفرنسية:

CH.CHOLKAMI, la responsabilité liée aux contrats relatifs aux logiciels informatiques, thèse, Paris I, 2002, n, p.

وانظر أيضاً:

M. BOYEN, les contrats de fourniture de logiciel, op. cit, p. 6.

32- Le créateur individuel qui n'a pas les moyens ou le goût de commercialiser lui-même le logiciel qu'il a créé choisira de s'en remettre à

لاستغلال مصنفه، فله أن يحصل عليه نقداً ودفعاً واحدة، وله اشتراط الحصول على نسبة معينة من الإيراد، وله أن يجمع بين الطريقتين كأن يأخذ مبلغ معين دفعة واحدة مع حفظ حقه في أخذ نسبة من عائد الاستغلال، انظر د. محمد عبد الظاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية، دار النهضة العربية، 2003م، ص 68، وما بعدها.

26- l'auteur a seul le droit de divulguer son oeuvre انظر المادة 2 . L. 121 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي (CPIF).

27- En vertu de l'article 5 des dispositions types de l'OMPI sur la protection des logiciels toute divulgation du logiciel est interdite sans consentement du propriétaire, autrement dit de l'auteur.

28- "l'auteur d'une oeuvre de l'esprit qui jouit sur cette oeuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous, a la faculté de disposer de son oeuvre comme il l'entend en définissant lui-même les limites de l'exploitation qui peut en être faite". V.CA. Paris, 4^e ch., 28Juin 2000, éd. Juris-classeur, commentaires, Nov.2000, p.15 et S.

وفي نفس الوقت أكد الفقه الفرنسي أن:

L'auteur se voit seulement reconnaître à ce titre le droit de mettre des exemplaires du logiciel sur le marché., V.A. LUCAS et autris, Op.cit., n 546, p.331.

خاصة إذا كانت معاودة النشر غير ملائمة، وأنها قد تسيء إلى سمعته ومكانته نظرا لعدم اتفاق المصنف مع أوضاع جديدة قد ظهرت أو ظروف مختلفة عن تلك التي كانت عند النشر لأول مرة⁽³⁵⁾.

ولكن إذا كان للمؤلف الحق في عدم معاودة النشر، فإنه لا يجوز له ذلك في بعض الحالات، فهناك بعض القيود على حق المؤلف في عدم معاودة نشر مصنفه، فقد تضمنت كل من المادة 26 من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمادة 171 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م⁽³⁶⁾ أن المؤلف ليس له بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام ببعض الأعمال، كعمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد أو تلف النسخة الأصلية، فبعد نشر المؤلف لبرنامج لا يمكنه إذا أراد عدم معاودة النشر أن يمنع الحائز الشرعي للبرنامج من معاودة عمل نسخة أخرى من البرنامج تحسبا لفقدان أو تلف النسخة الأصلية من البرنامج.

وفي حالة إعداد المصنف من أكثر من شخص، فإننا نكون أمام ما يسمى بالمصنف المشترك، وهنا يكون لجميع الشركاء فقط الحق في تحديد لحظة نشر المصنف، وجدير بالذكر هنا أن ممارسة الحق في تقرير النشر تختلف بحسب طبيعة المصنف، فإذا كانت قابلة للتجزئة، بحيث يمكن اعتبار كل جزء مصنفا

ويجب الإشارة إلى أن المحكمة الابتدائية بباريس قد قضت بأن الإلقاء الشفوي لمصنف في مؤتمر ما لا يمثل نشرًا له، وذلك لقلّة العدد الموجود بالمؤتمر، في حين أن النشر يعنى إتاحة المصنف لعدد غير محدود من الجمهور⁽³³⁾.

ويجب التنويه إلى أن عدم اكتمال عملية ابتكار برامج الحاسب الآلي لا تسمح لمؤلف هذه البرامج بنشرها، خاصة وأننا لا يمكن اعتبارها مصنفا فكريا لعدم اكتمال كل مراحل تكوينها، فالبرامج لا تكون مكتملة وبالتالي لا يمكن نشرها إلا إذا كانت محسوسة ومدركة⁽³⁴⁾، وهذا يؤكد أن عملية تحويل برنامج المصدر إلى برنامج الهدف لا تمثل نشرًا للبرنامج لأنه ما زال في مراحل تكوينه، خاصة وأن برنامج المصدر لا يكون مدركا ولا مفهوما للآلة (جهاز الحاسب) إلا بتحويله إلى برنامج الهدف.

وإذا كان المؤلف هو الذي يملك الحق في تقرير نشر مصنفه في حالة ملاءمته لذلك، فإنه له الحق أيضا في عدم معاودة النشر،

un éditeur, en même sens V.A. LUCAS et autre, op.cit., n 546, p.330 et S.

33- TGI Paris, 11déc. 1985, D., 1987, Somm., 155, Obs. COLOMBET; CA Paris, 4^{ch}, Fév, 1988, JCP., G, 1989, 1,3376, note B. EDELMAN.

فقد ذهبت المحكمة الابتدائية بباريس في ديسمبر 1985م إلى أن: "La forme orale prise par une conférence ne constitue pas une divulgation car celle-ci rencontre volontairement un nombre limité de personnes alors que la publication de l'oeuvre, en même temps qu'elle donne à celle-ci un caractère définitif, l'oeuvre à un large public".

34- "L'inachèvement du logiciel ne permet pas à l'auteur de divulguer tant que sa création ne constitue pas une oeuvre de l'esprit. Le logiciel ne peut être une oeuvre achevée que dès lors qu'il est exprimé par une forme intangible et perceptible". V.N. KHATER, th. Préc., n 428, p.283.

وأنظر أيضا في نفس المعنى حكم محكمة الاستئناف بباريس حيث ذهبت إلى أن عملية النشر لا تكون إلا بالنسبة لمصنف مكتمل . CA Paris, 17Fév. 1988, JCP., 1989, éd. G., 1,33676, obs. E.EDELMAN.

35 - عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.
36- انظر العديد من الأعمال التي لا يمكن للمؤلف أن يمنع الغير من إتقانها بعد نشر مصنفه وردت في نص المادة 171 من القانون رقم 82 لسنة 2002م سالف الإشارة إليها.

وبخصوص الحق في الاحترام يجب أن نتعرض لما يلي:

المطلب الأول: المقصود بالحق في الاحترام.
المطلب الثاني: خصوصية الحق في الاحترام في القانون البحريني.
وفيما يلي سنتناول كل مطلب من هذين المطلبين.

المطلب الأول:

المقصود بالحق في الاحترام:

الحق في الاحترام يقتضي احترام الابتكار والإبداع الذهني للمؤلف، بحيث لا يجب قيام الغير بتعديل المصنف وتحويره إلا بعد الحصول على إذن من المبدع صاحب المصنف الفكري الذي يعبر عن شخصيته ونتاج مجهوده الذهني.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون البحريني على هذا الحق، وقد جاء ذلك في الفقرة (د) من البند الأول من هذه المادة، كما أن القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 قد نص في المادة 143 في البند الثالث على هذا الحق، بحيث يكون للمؤلف الحق في منع تعديل المصنف عندما يعتبر هذا التعديل تشويهاً أو تحريفاً لمصنّفه، ولا يعد التعديل مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته⁽³⁸⁾.

وقد نصت كل من المادة السادسة من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 والمادة 147 من القانون المصري رقم 82 لسنة

مستقلاً، ففي هذه الحالة يكون لمن ابتكره الحق وحده في تقرير نشره، أما إذا كان المصنف غير قابل للتجزئة، بحيث لا يمكن فصل إسهام كل مؤلف من المشتركين في إعداده، فهنا يكون قرار النشر وتحديد لحظة التوزيع للشركاء جميعاً، أما في حالة المصنف الجماعي، أي عند إعداد المصنف من أكثر من شخص ولكن بناء على توجيه من شخص آخر طبيعي أو معنوي، فإن الحق في النشر يكون لهذا الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المبحث الثالث:

الحق في الاحترام:

le droit au respect
الحق في الاحترام يقتضي احترام الابتكار والإبداع الذهني للمؤلف، بحيث لا يمكن للغير القيام بتعديل المصنف وتحويره إلا بعد الحصول على إذن من المبدع، خاصة وأن المصنف نتاج شخصيته الفكرية، فالحق في الاحترام يسمح للمؤلف بالإعتراض على كل تحريف أو mutilation أو déformation أو تعديل modification لمصنّفه مما يشكل اعتداء على سمعته ومكانته، فالمصنف لا يجب أن يكون محرفاً في شكله ولا في جوهره، وقد حكمت محكمة الاستئناف بباريس⁽³⁷⁾ بأن استخدام مستخرج extrait من مصنف موسيقى musicale لأغراض إعلانية publicitaires يمثل اعتداء على روح هذا المصنف.

37- CA Paris, 1^o ch, 20 fên. 1990, IR, 72; cité par N. KHATER, th. préc., n 432. p. 286.

وقد ذهب السيد KHATER إلى أن أساس الحق في الاحترام هو طبيعة الحق الأدبي حيث أنه مرتبط بشخصية المؤلف.

“Le fondement de ce droit est basé sur la nature du droit moral qui est intimement lié à la personnalité de l’auteur”.

38- مادة 143 من القانون المصري 82 لسنة 2002م؛ محمد حسام محمود لطفى، المدخل لدراسة القانون، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثاني، نظرية الحق، المرجع السابق، ص 61.

منصوصا عليه في القانون السابق الملغى رقم 10 لسنة 1993.

وتجدر الإشارة الى تعدد الصور التي تؤكد الحق في الاحترام وعدم قيام الغير بتعديل المصنف بدون تصريح من المؤلف، ومن هذه الصور ما يلي:

- ترجمة المصنف: فلا يمكن للغير القيام بترجمة المصنف دون إذن المؤلف الأصلي، فرغم حماية قانون حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنف المترجم إذا توافرت شروط حمايته، إلا أن ذلك لا يعني عدم الحصول على إذن المؤلف لترجمة مصنفه.
- تحويل المصنف أو تحويله: فلا يجوز تحويل المصنف إلى أى لون من الألوان الفنية المعروفة إلا بعد الحصول على إذن المؤلف الأصلي، كأن يتم على سبيل المثال تحويل مصنفه إلى عمل سينمائي أو إلى عمل تليفزيوني أو مسرحي، كما أنه لا يجوز تحويل المصنف عن طريق حذف أجزاء منه أو تعديله بما لا يتناسب مع رغبة المؤلف في أن يكون مصنفه في صورة معينة.
- إتاحة المصنف للجمهور: لقد تناولنا فيما قبل أحد الحقوق الأدبية للمؤلف، وهو الحق في النشر وحرية المؤلف في اختيار الوقت المناسب لذلك، أى اختيار وقت العرض الأول للمصنف على الجمهور، والحق في الاحترام الذي يقتضي احترام الغير للمصنف ولمؤلفه يتطلب أيضا في رأينا وكما هو واضح من نص المادة السادسة من القانون البحريني والمادة 147 من القانون المصري عدم اعتداء الغير على هذا الحق وقيامهم بإتاحة المصنف للجمهور عبر أجهزة الحاسب الآلي مثلاً أو عبر شبكات الإنترنت

2002م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية على أنه "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحويل أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الأنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نشرها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه. كما يتمتع وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويستند حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك".

ومن مطالعة النص السابق يتبين لنا أن القانون المصري الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية قد أعطى للمؤلف الحق في تتبع مصنفه، وهذا هو ما لم يتعرض له القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلم ينص على الحق في التتبع على عكس ما كان

المعلوماتية، وهذا التطور قد يتطلب إجراء بعض التعديلات على برامج الحاسب الآلي يوماً حتى تسير مع أحدث التقنيات في مجال المعلوماتية، فالشركات الكبرى التي تستخدم برامج الحاسب الآلي في إدارة مشروعاتها قد تجد يوماً بعد يوم بأن التقدم الذي حدث اليوم في مجال المعلوماتية إذا أخذنا به. وقمنا بتعديل البرنامج سيعود بالمصلحة على الشركة خاصة إذا كان في تعديل البرنامج ما قد يؤدي إلى توفير الوقت وتقليل الجهد وما شابه ذلك.

فإذا قيدنا إجراء مثل هذا التعديل على إذن المؤلف الأصلي للبرنامج لوجدنا العديد من المشكلات العملية في هذا الخصوص، فالوصول على الموافقة المسبقة من المؤلف الأصلي على إجراء التعديل قد يمكن أن تكون يوماً كما ذكرنا آنفاً، وبالتالي تكرار طلب الحصول على الموافقة على التعديل يوماً قد ينجم عنه بعض الصعوبات كالوقوف تحت رحمة المؤلف الأصلي والذي قد يماطل في إعطاء الإذن أو الترخيص مما يسبب ضياع في الوقت وفي الجهد، خاصة وأن الشركات العملاقة تعتمد اعتماداً كلياً على توفير الوقت والجهد.

لكل ما سبق نرى أنه من الأفضل تعديل القواعد التقليدية الخاصة بالحقوق الأدبية في مجال المصنفات الفكرية التقليدية، وذلك حتى تسير مع ماهية المصنفات الحديثة المحمية بقانون حق المؤلف كبرامج الحاسب الآلي.

وهذا هو ما أتجهت إليه بعض التشريعات قبل صدور القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006، فقد أضاف المشرع الفرنسي في قانون 3 يوليو 1985 المعدل لقانون 11 مارس 1957م برامج الحاسب الآلي إلى قائمة

أو المعلومات أو الاتصالات أو غيرها من الوسائل.

وجدير بالذكر أن المادة 147 من القانون المصري والمادة السابعة من القانون البحريني قد نصتا أن الحق الاستثنائي للمؤلف في المنع لأي استغلال لمصنعه دون إذنه لا ينطبق بخصوص التأجير بشأن برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، فإذا كانت هذه البرامج هي المحل الأساسي للتأجير ففي هذه الحالة لا يجوز اتیان هذه الصورة من صور الاستغلال إلا بعد الحصول على إذن من المؤلف الأصلي.

المطلب الثاني:

خصوصية الحق في الاحترام في القانون

البحريني:

لقد نصت المادة الخامسة من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 على أن للمؤلف الحق في منع تعديل المصنف عندما يعتبر هذا التعديل تشويهاً أو تحريفاً لمصنعه⁽³⁹⁾.

وتكمن خصوصية الحق في الاحترام في القانون البحريني في حالة قيامنا بتطبيق هذا الحق في مجال برامج الحاسب الآلي باعتبارها من المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف في مملكة البحرين، حيث نؤكد وبحق وجود العديد من الصعوبات العملية والمشكلات التي يمكن أن تنتج عند التمسك بالحق في عدم التعديل دون إذن المؤلف الأصلي أي دون إذن مبتكر البرنامج في هذا الخصوص.

ويرجع ذلك إلى أن الواقع العملي يشهد بأن برامج الحاسب الآلي في تطور مستمر نظراً للتطور الهائل الحادث بصفة عامة في مجال

39- مادة 143 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002م.

ليس فيه ضرر لشرفه أو ماساً بسمعته⁽⁴²⁾. لذلك نجد أن المادة 7 . 121 L. من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي CPIE نصت على ما تناولته المادة الثالثة من قانون 10 مايو 1994م، ونظراً لأهمية هذا النص يجب علينا أن نذكره كما هو بلغته الفرنسية⁽⁴³⁾:

“Sauf stipulation contraire plus favorable à l’auteur d’un logiciel, celui-ci ne peut: s’opposer à la modification du logiciel par le cessionnaire des droit mentionnés au 2o de l’article 122 – 6, Lorsqu’elle n’est préjudiciable ni à son honneur ni à sa réputation ...”

فقد أعطى القانون الفرنسي لمستخدم برنامج الحاسب الآلي الحق في إجراء التعديلات اللازمة دون إذن المؤلف الأصلي وأن هذا الأخير لا يستطيع الاعتراض على ذلك، طالما أن هذه التعديلات ضرورية ولا تسبب ضرراً له في شرفه أو في سمعته، فالأصل كما هو واضح جواز تعديل برامج الحاسب الآلي، والاستثناء هو عدم تعديلها في حالة الاتفاق على ذلك كما هو مشار إليه في نص المادة الثالثة من قانون 10 مايو 1994م.

ومن جانبها لقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية⁽⁴⁴⁾ إلى أن القيام بملءة المصنف

المصنفات الفكرية المحمية بقانون حق المؤلف، ونص على الحق في إجراء تعديلات على برامج الحاسب الآلي دون توقف على إذن المؤلف الأصلي ما لم يتم الإتفاق بين المؤلف الأصلي، وبين من يريد إجراء التعديل على غير ذلك⁽⁴⁰⁾. فلقد قيد المشرع الفرنسي حق المؤلف في الاحترام بخصوص برامج الحاسب الآلي، خاصة وأنه لأسباب تقنية توجد العديد من المسائل التي يجب وضعها في الحسبان عندما نتعامل مع مصنف فكري له طبيعة خاصة كتلك التي تتمتع بها برامج الحاسب الآلي، فإنه من الممكن تعديل هذه الأخيرة مقيدين بذلك حق المؤلف في الاحترام، خاصة إذا كان التعديل من أجل جعل استعمالها يتناسب مع الغاية منها⁽⁴¹⁾.

وقد جاء أيضاً قانون 10 مايو 1994م الفرنسي وأعطى لمستخدم برنامج الحاسب الآلي العديد من المزايا التي لا يتمتع بها مستخدم المصنفات التقليدية.

Le loi du 10mai 1994 a donné à l'utilisateur du logiciel plus d'avantages qu' à L'utilisateur d'une oeuvre traditionnelle.

فقد نصت المادة 3 من قانون 10 مايو 1994م (المادة 7.121 كود الملكية الفكرية الفرنسي) على أنه في حالة عدم وجود اتفاقيات على غير ذلك مؤلف برنامج الحاسب الآلي لا يستطيع الاعتراض على تعديل البرنامج بواسطة المستخدم خاصة إذا كان هذا التعديل

42- L'article 121-7 CPIF (L.94-361,10mai 1994, art.3) prévoit que "Sauf stipulation contraire plus favorable à L'auteur d'un logiciel, celui-ci ne peut:

S' opposer à la modification du logiciel par le cessionnaire des droits mentionnés au z de l'article 122-6, lorsqu' elle n'est préjudiciable ni à son honneur ni à sa réputation...".

43- من الأهمية كتابة النص الفرنسي كما هو بلغته حتى يتبين للقارئ مدى تقيد القانون الفرنسي لحق المؤلف في الاحترام في مجال برامج الحاسب الآلي، بالإضافة إلى منع أى خلاف قد يؤثر بشأن ترجمة هذا النص إلى العربية، ومعرفة حدود القيد الذي وضعه ، ومدى انسجامه مع مصالح المؤلفين.

44- L'adaptation n'emportait aucune renonciation au droit au respect de l'oeuvre; Cas. Civ.1^{er}, 12

40- شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 110، وانظر المادة 46 من قانون 3 يوليو 1985م الفرنسي الخاص بقانون حق المؤلف.

41- la modification du logiciel ne doit pas porter atteinte à la réputation professionnelle de l'auteur v. sur ce point, N. K HATER, th préc., n 433, p. 287.

استعماله له⁽⁴⁶⁾. وقد أكد اتجاه فقهي آخر⁽⁴⁷⁾، أن تقييد حق المؤلف في منع التحوير ليس انتهاكا لحقه الأدبي في الاحترام، لكنه مجرد تنظيم لكيفية استعماله في مجال برامج الحاسب الآلي.

وفي حقيقة الأمر نجد أن نص المادة 26 من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 ونص المادة 1 . 7 . 121 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على تقييد حق المؤلف في منع التعديل لا يعنى إعطاء الرخصة faculté la ouverte المفتوحة للمستخدم أو المتمتع بالحقوق في أن يضع بنودا في العقد le contrat تتضمن حقه المطلق في تصحيح les erreurs العيوب و تحديد les modalités الخاصة للإستعمال l'utilisation، إنما يعنى ذلك أن كل شخص له

الفكرى لعمل سينمائي لا يشكل اعتداء على الحق في الاحترام، فتحويل عمل أدبي Oeuvre littéraire إلى سينمائي يجب أن يتضمن implique قدراً من الحرية لمن يقوم بذلك L'adaptateur، وعلى هذا يجب أيضا إعطاء مستخدم برامج الحاسب الآلي قدراً من الحرية حتى يكون برنامجه ملائماً لما يحدث من تطورات في عالم المعلوماتية.

لذلك أكد القضاء الفرنسي تقييد حق المؤلف في الاعتراض على التعديل في مجال برامج الحاسب الآلي، حيث ذهبت المحكمة الابتدائية بمدينة Nanterre إلى أن المؤلف لا يمكن أن يلزم المستخدم للبرنامج بإتباع إجراءات معينة ومعقدة لقيامه بتعديل وملاءمة البرنامج، خاصة إذا كان هذا التعديل ناتجا عن جوهر l'essence البرنامج نفسه⁽⁴⁵⁾.

كما أننا نراه حسنا ما فعله المشرع البحريني في القانون رقم 22 لسنة 2006 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث جاء في المادة 26 منه أن المؤلف ليس له أن يمنع من عمل نسخة مقتبسة أو محورة أو معدلة من البرنامج أو مترجمة الى لغة حاسب أخرى اذا كان ذلك ضروريا لتوافقها مع جهاز حاسب معين وبشرط أن يكون ذلك مقصورا على الاستخدام الخاص للحائز الشرعي للنسخة الأصلية. وجدير بالذكر أن تقييد حق المؤلف في مجال برامج الحاسب الآلي فيما يتعلق بتحويل وتعديل البرامج لا يشكل انتهاكا للحق الأدبي للمؤلف في الاحترام، لكنها مرونة أراد الشارع تحقيقها للحائز الشرعي للبرنامج عند

46- فليس من حق مستخدم البرنامج القيام بتحويلات جوهرية له، فله فقط القيام بالتحويلات اللازمة للاستعمال العادي للبرنامج مثل تصحيح الأخطاء الواردة به، أو تحديث modernisation البرنامج من خلال إدخال التعديلات اللازمة لمواكبته للتطورات المعلوماتية، وليس له تحويل البرنامج لإستخدامه في نشاط معين يختلف عن النشاط الذى أعد من أجله، د. محمد حسام محمود لطفى، المرجع السابق، ص 128 وما بعدها .

47- A.BENSOUSSAN, la protection des logiciels après la réforme du 3 juillet 1985 , Gaz. Pal, du 11 au 13 mai 1986, p.5 ets.

لا سيما وأن المشرع أعطى للمؤلف الحق في اشتراط ما يشاء من اتفاقات وبنود تعاقدية تعطى له الحق في منع الغير من تعديل برنامجه حتى ولو كان التعديل غير ماساً بالشرف أو بالسمة، وذلك واضح من نص المادة 7 . 121 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي. فقد نصت المادة 7 . 121 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أن المؤلف لبرامج الحاسب الآلى لا يستطيع أن يعترض على تعديل البرامج بواسطة الحائز الشرعى لها عندما يكون هذا التعديل ليس ماساً ومضراً بشرفه ولا بسمعته، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك لصالح المؤلف، وبإمعان النظر في نص هذه المادة يتبين لنا أن تقييد حق المؤلف في عدم اعتراضه على التعديل لا يمثل انتهاكا لحقه الأدبي في الاحترام، لأن المشرع أعطى له الحق في الاتفاق على خلاف ما ورد في نص المادة آنفة البيان.

Juin 2001, Petites affiches, 20 Mars 2002, n° 57, p.11.

45- L'auteur ne peut faire grief au cessionnaire des droits d'auteur d' avoir procédé à des modifications même d' un logiciel", TGI Nanterre, 1^{ch.}, 13Janv.1993, Exp., 1993, p.187.

برامج الحاسب الآلي، فمؤلف برنامج الحاسب الآلي يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها مؤلف المصنف التقليدي.

فمؤلف برنامج الحاسب الآلي له نفس الحقوق الأدبية التي يتمتع بها مؤلف المصنف التقليدي، فإذا كان من حق هذا الأخير الاحترام أى عدم تعديل مصنفه إلا بإذنه، فإنه أيضاً من حق مؤلف برنامج الحاسب الآلي الإحترام أى عدم تعديل البرنامج دون إذنه، وهذا سيؤدي إلى العديد من الصعوبات كما أشرنا من قبل.

وحتى في ظل القانون المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002م نجد أن المشرع اعتبر برامج الحاسب الآلي من ضمن المصنفات الفكرية المحمية بقانون حق المؤلف، لكنه عندما تناول الحقوق الأدبية للمؤلف لم يتعرض لأى تعديل خاص ببرامج الحاسب الآلي، فقد نص على عدة حقوق أدبية منها الحق في الإحترام أى الحق الاستثنائي في المنع، أى منع تعديل مصنفه دون إذنه، وهذا الحق في منع التعديل كان شاملاً كما هو واضح في نص المادة 147 لكل المصنفات ولم يستثن منها برامج الحاسب الآلي، إلا فيما يتعلق بالحق الاستثنائي في التأجير، حيث نص المشرع في المادة 147 على أن الحق الاستثنائي في التأجير لا ينطبق على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، أى أنه إذا كانت برامج الحاسب الآلي هي المحل الأساسي للتأجير، فإن من حق المؤلف منع ذلك.

وفي الواقع نجد أن المشرع المصري لم يفعل تماماً مثل ما فعله المشرع الفرنسي أو البحريني عندما نص صراحة على عدم الحصول على إذن من المؤلف من أجل تعديل برنامج

أن يعدل modifier البرنامج إذا كان هناك مقتضى لذلك⁽⁴⁸⁾.

وعلى النقيض من ذلك نجد موقف المشرع المصري سواء في ظل القانون رقم 38 لسنة 1992م أو حتى في ظل القانون الجديد رقم 82 لسنة 2002م.

ففي ظل قانون 38 لسنة 1992م، نجد أن المشرع قد أضاف برامج الحاسب الآلي إلى قائمة المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف، وحسناً ما فعله المشرع خاصة وأن معظم التشريعات العالمية في الدول المختلفة قد اعتبرت برامج الحاسب الآلي مصنفاً فكرياً في وقت سابق على موقف المشرع المصري، ولكن المشرع في مصر لم يعمل ما عمله المشرع في دول أخرى كفرنسا والبحرين على سبيل المثال، فإذا كان المشرع الفرنسي قد أدرج برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف، إلا أنه لم يكتف بذلك الأمر بل قام بتعديل القواعد التقليدية في قانون حق المؤلف حتى تتلاءم مع طبيعة برامج الحاسب الآلي.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد أضاف برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف، لكن دون تعديل للقواعد التقليدية لهذا القانون حتى تتلاءم مع طبيعة

48- A. LUCAS et autres, droit de l'informatique et de l'internet, op. cit, n 557, p. 340.

فليست للمؤلف مصلحة في الاعتراض على تحويل وتعديل برامج الحاسب الآلي التي ابتكرها من قبل الحائز الشرعي لها، فلا يعتبر ضرراً للمؤلف قيام الحائز الشرعي للبرنامج بتحويله وتعديله كنقله من لغة تحريره إلى لغة أخرى من لغات البرمجة، أو تعديله لمسايرة التطورات الحاصلة في مجال المحاسبات، فترجمة البرنامج من لغة معلوماتية معينة إلى لغة أخرى لا يشكل إضراراً بالحق في الإحترام، خاصة إذا كانت هذه الترجمة ستؤدي إلى جعل البرنامج أكثر فاعلية، فليستخدم الحرية في العمل على ملائمة البرنامج لوظيفته بشرط ألا يكون المؤلف مسئولاً عن نتيجة هذه الملائمة في حالة إنشاء برنامج جديد.

الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم⁽⁵¹⁾.

ويتضح لنا من خلال مطالعة هذا النص أن المشرع أعطى للمؤلف الحق في منع طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول، وقد يلجأ المؤلف لهذا الحق عندما يرى على سبيل المثال أن مصنفه المطروح للتداول لا يعبر عن معتقداته وأفكاره الحالية، وبالتالي لا بد من سحبه من التداول لأنه لا يتناسب مع هذا الفكر الجديد، كما أن المؤلف قد يرى أنه من الواجب إجراء بعض التعديلات على مصنفه

51- لقد تناولت الحق في السحب أو الندم المادة 42 من القانون المصري رقم 354 لسنة 1954م، والملغى بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002م. ونوه الى أن هناك من هاجم بشدة تقييد الحق في السحب بالإذن المسبق من القضاء، وتقدير مدى خطورة وجدية الأسباب الداعية لأعمال الحق في السحب، على أساس أن أسباب السحب غالباً ما تكون أسباب نفسية وأدبية خاصة بالمؤلف، ولا يمكن مناقشتها أمام القضاء، كما أن شرط دفع التعويض مقدماً يعتبر عقبة أمام ممارسة المؤلف لحقه في السحب، مما قد يؤدي إلى جمود الإبداع الفكري. انظر عبدالرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 276 وما بعدها. ونحن من جانبنا لا نتفق مع المشرع المصري في تقييد الحق في السحب بتوافر أسباب جدية لذلك، وضرورة الحصول على إذن مسبق من المحكمة الابتدائية، لأن ذلك فيه انتهاكاً للحق الأدبي للمؤلف، فهذا الأخير عندما يبتكر ويبذل، فهذا يكون نتاج مجهوده الذهني وحده، فالمصنف لصيق بشخصيته ويعبر عنها، وفي تقييد الحق في السحب تقييداً أيضاً للحرية الشخصية، وإذا كان المشرع قد أراد حماية صاحبي حقوق الاستغلال المالي من خطورة قرار السحب، خاصة وأنه طبقاً لنظرية عدم التعسف في استعمال الحق، إذا كان من حق المؤلف السحب، فليس له أن يتعسف في ذلك، وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير توافر التعسف من عدمه، كما أن من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي له التعويض، وبالتالي لا خوف من إعمال الحق في السحب، ويجب أن تكتف المحكمة بتقدير التعويض دون تدخلها بإعطاء الإذن المسبق لممارسة الحق في السحب. وتأكيداً لرأينا هذا، هناك من التشريعات العربية العديدة التي نصت على حق المؤلف في السحب دون إذن من القضاء، ودون اشتراط توافر أسباب جدية لذلك، فله الحق في السحب من التداول بحرية تامة دون أدنى قيد أو شرط.

الحاسب الآلي، فالتطور يقتضي مراعاة الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب الآلي وضرورة استثنائها من الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف على المصنفات التقليدية.

المبحث الرابع:

الحق في سحب المصنف من التداول:

المؤلف الذي يملك الحق في نشر مصنفه، وإتاحته للجمهور، له الحق في سحبه من التداول إذا رأى أن هناك من التعديلات الجوهرية التي يجب إدخالها على المصنف ما يتطلب أعمال الحق في السحب لإجراء مثل هذا التعديل⁽⁴⁹⁾، فقد يرى المؤلف بعد نشر مصنفه وعرضه للتداول، وبعد إطلاعه على آراء النقاد، أن مؤلفه لا يتناسب مع مكانته الأدبية، ولم يعد يلائم أفكاره، وبالتالي استمرار عرض المصنف للتداول قد يسيء إلى سمعته ومكانته في المجتمع، فلذلك كان ضرورياً منحه الحق في السحب⁽⁵⁰⁾.

ولقد نصت المادة الخامسة من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمادة 144 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية على أنه للمؤلف . إذا طرأت أسباب جدية. أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق

49- أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، القاهرة، 1996م، ص14.

50- حمدى عبدالرحمن، مبادئ القانون، المرجع السابق، ص145؛ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص187، حيث أشار إلى أن سحب المصنف لا يثير إشكالات معينة إذا لم يكن المؤلف قد تصرف في حقوق الاستغلال المالي لهذا المصنف كقيامه بنشر مصنفه على نفقته الخاصة.

وقد أكد البعض هذا الموقف السليم للمشرع الفرنسي لأن العمل في مجال تسويق البرامج قد أثبت عدم إمكانية التمسك بالحق في السحب لضخامة المبلغ الواجب سداده للعميل لتعويضه عن حرمانه من الاستمرار في استخدام البرنامج. ومن ناحية أخرى الصعوبة تكمن في خشية إساءة استخدام هذا الحق، فقد يلجأ المنافسون في مجال برامج الحاسب الآلي إلى الضغط على المؤلف لسحب برنامجه من منافسين آخرين أو تهديدهم بهذا الحق في السحب للضغط عليهم وحرمانهم من الاستفادة من التفوق التقني بفضل برنامج الحاسب الآلي الذي يستخدمونه⁽⁵³⁾.

لكل ما سبق نقترح تعديل المادة الخامسة من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 والمادة 144 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية حتى تتلاءم مع طبيعة برامج الحاسب الآلي، وأن يكون للمؤلف الحق في السحب ما عدا برامج الحاسب الآلي إلا إذا كان استمرارها في السوق يضر بمؤلفها، ولا يكفي رأي البعض الذي إتجه إلى البند التعاقدى كالنص على ما لم يتم الإتفاق علي غير ذلك يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول، أي أن هذا الرأي يقصد أنه في هذه الحالة يحق لمؤلف البرنامج أن يتفق مع العميل على الحق في السحب، لكننا نرى صعوبة هذا الأمر خاصة في حالة عدم الإتفاق بين المؤلف والعميل فما هو الوضع في حالة عدم الإتفاق بينهما؟!

فإذا قلنا بعدم أهمية هذه المسألة، وأن كل من المؤلف والعميل يملك الحرية الكاملة في

التداول لأنه لا يتناسب مع مكانته العلمية أو الأدبية الحالية، لذلك يقرر سحبه من التداول. والحق في السحب يطلب عليه الحق في الندم، وذلك لأن المؤلف يكون نادماً على طرح مصنفه للتداول رغم عدم تعبيره عن فكره ومكانته، فلذلك يكون نادماً على طرح هذا المصنف والذي قد يؤثر بالسلب على مكانته العلمية أو الأدبية.

وبتطبيق الحق في السحب على برامج الحاسب الآلي، نجد أن المشرع البحريني والمشرع المصري سواء في القانون رقم 82 لسنة 2002م أو في القانون رقم 22 لسنة 2006 لم يتعرضا لبيان الوضع بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي، فقد كانت النصوص الواردة في هذا الخصوص عامة بمعنى إمكانية تطبيقها أيضاً على برامج الحاسب الآلي، فمؤلف برنامج الحاسب يجوز له أيضاً سحب برنامجه من التداول إذا طرأت أسباب جدية تقتضى ذلك.

وبتقييمنا لهذا الوضع في القانونين البحريني والمصري نجد أن المشرع لم يحالفه التوفيق بالنص على استثناء برامج الحاسب الآلي من الحق في السحب، لذلك نرى أنه حسناً ما اتجه إليه المشرع الفرنسي عندما نص في المادة الثالثة من قانون 10 مايو لسنة 1994م على أن مؤلف برنامج الحاسب الآلي لا يستطيع سحبه من التداول⁽⁵²⁾.

L'auteur d'un logiciel ne peut exercer son droit de repentir ou de retrait.

52- كما أن المواد 4،5 من قانون 10 مايو الفرنسي لسنة 1994م أعطت الحق في تعديل البرنامج وملاءمته للتقنيات الحديثة دون توقف على تصريح من المؤلف Sans L'autorisation de l'auteur .

53- محمد حسام لطفى، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، 1987، القاهرة، ص 131.

مراعاة الطبيعة الخاصة ببرامج الحاسب الآلي، ولذلك استحسنتم الموقف في ظل القانون الجديد رقم 82 لسنة 2002م، ولكن مع الوضع في الاعتبار ضرورة إعادة النظر لنص المادة 143، 147 من هذا القانون، لأن المادة 143 أعطت للمؤلف سلطة مطلقة في تقدير ما إذا كان التعديل مشوهاً أو محرّفاً لمصنّفه، كما أن المادة 147 أعطت للمؤلف حقاً استثنائياً في منع تحويل مصنّفه، على الرغم من أن التحويل في مجال برامج الحاسب الآلي قد يكون ضرورياً لزيادة فاعلية البرنامج.

وقد تناولت الحق في السحب من التداول، ورأيت أنه لا يمكن التسليم بهذا الحق في مجال برامج الحاسب الآلي، لأن إعماله قد يسبب خسارات فادحة، فقد أكد المشرع الفرنسي على أن مؤلف برامج الحاسب الآلي لا يستطيع سحبها من التداول، وهذا على عكس المشرع البحريني والمشرع المصري حيث لم يتعرضا لبيان الوضع بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي فيما يتعلق بالحق في السحب، فقد وردت النصوص عامة، وبالتالي يكون لمؤلف برامج الحاسب الآلي سحبها من التداول إذا طرأت أسباب جديّة تقتضي ذلك.

لذلك رأيت ضرورة توفير الطمأنينة للمستخدم بمراعاة الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب الآلي، وعدم سحبها من التداول، خاصة وأن استثناء برامج الحاسب الآلي من الحق في السحب قد أصبح اتجاهًا عالمياً، وأن هذا لا يقلل من شأن الحقوق الأدبية، فمراعاة طبيعة البرامج تقتضي إعمال التوازن بين حقوق المؤلف الأدبية وحقوق العملاء أو المستخدمين.

الإتفاق أو عدم الإتفاق على أحقية المؤلف في السحب من التداول، فإننا هنا نضع عراقيل أمام تداول برامج الحاسب الآلي Des obstacles quant à la circulation contractuelle du logiciel، لذلك نقدر ضرورة عدم الاعتماد على قاعدة مكملة والنص على قاعدة أمرّة لا تعطى لمؤلف البرنامج الحق في السحب إلا إذا كان وجود البرنامج في السوق يسبب له أضراراً.

الخاتمة:

لقد تناولت في هذه الدراسة مضمون الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد اخترنا كل من القانون المصري والقانون الفرنسي لمقارنتهما بالقانون البحريني للوقوف على الوضع فيهما بشأن الحق الأدبي للمؤلف.

فالمؤلف له الحق في نشر مصنّفاته، وفي نسبتها إليه، وفي الاحترام، وفي سحبها من التداول، فله الحق في الأبوة على مصنّفه، ولا يجوز لأحد الاعتداء على ذلك الحق بنسبة المصنّف لنفسه، كما أن للمؤلف الحق في أن يحدد ملاءمة نشر مصنّفه.

وفيما يتعلق بالحق في الاحترام، تعرضت لخصوصية هذا الحق في مجال برامج الحاسب الآلي، فقد تناولت الموقف الفرنسي من الحق في الاحترام، ثم الموقف البحريني والمصري، ورأينا أن المشرع الفرنسي والمشرع البحريني قد قيّدا الحق في الاحترام لمراعاة الطبيعة الخاصة ببرامج الحاسب الآلي، وأن مستخدم البرنامج له القيام بالتعديلات اللازمة طالما أنها ناتجة عن جوهر البرنامج نفسه، وقد انتقدت الموقف المصري في قانون 38 لسنة 1992م لعدم

طمأنينة مستخدمي البرامج، وتسبب الخسائر لهم.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، القاهرة، 1996م.

- حمدي عبدالرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، 1979؛ مبادئ القانون، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1975م.

- خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، 2003.

- خالد حمدي عبدالرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1992م.

- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

- صيري حمد خاطر، الملكية الفكرية، دراسة مقارنة في القانون البحريني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البحرين، 2007.

- عبدالرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، 1978م.

- عبدالله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1990م.

- عبدالمنعم البدرابي، مبادئ القانون، 1981م.

- محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987م.

ومن خلال كل ما سبق، رأيت في ختام هذه الدراسة أنني قد توصلت إلى النتيجتين الآتيتين:

1- المؤلف هو الوحيد الذي يقرر الحق في نشر مصنفه، كما أن له الحق في عدم معاودة النشر وأن ذلك لا يعنى حرمان الحائز الشرعي لبرنامج الحاسب الآلي من عمل نسخة تحسباً لفقدان أو تلف النسخة الأصلية من البرنامج كما ورد في المادة 26 من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006.

2- لقد قيد المشرع البحريني الحق الأدبي في الاحترام في مجال برامج الحاسب الآلي، لمراعاة طبيعة هذه البرامج، فالمستخدم له القيام بتعديل البرامج دون إذن المؤلف طالما أن ذلك يحقق فاعلية البرنامج.

وقد رأيت اقتراح التوصيتين الآتيتين:

1- ضرورة التدخل التشريعي بإعادة صياغة نص المادة الخامسة من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006، وذلك بالنص على عدم تقييد الحق في السحب بصفة عامة على توافر أسباب جدية، أو على إذن من القضاء، لأن ذلك فيه تقييد للحرية الشخصية، خاصة وأن المشرع الفرنسي لم يقيد الحق في السحب على إذن القضاء.

2- ضرورة اللجوء إلى تعديل تشريعي خاص بالحق في السحب في مجال برامج الحاسب الآلي، وذلك بالنص على عدم جواز ممارسة الحق في السحب في مجال برامج الحاسب، إلا إذا كان استمرارها في السوق يضر بسمعة وشرف ومكانة مؤلفها، وذلك لأن ممارسة الحق في السحب في مجال البرامج قد يسبب العديد من الاضطرابات وعدم الاستقرار، وعدم

ثانياً: المراجع الفرنسية:

- BERTRAND, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2e éd., Dalloz 1999.
- A. et H.J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, Litec, 2e éd., 2001.
- A. LUCAS J. DEVEZE et J. FRAYSSINET, droit de l'informatique et de l'internet, éd, PUF, 2001.
- A. LUCAS, La protection de créations industrielles abstraites, édité par le centre d'études internationales de la propriété industrielle (strasbourg), 1975.
- A.BENSOUSSAN, la protection des logiciels après la réforme du 3 juillet 1985, Gaz. Pal, du 11 au 13 mai 1986.
- CH.CHOLKAMI, la responsabilité liée aux contrats relatifs aux logiciels informatiques, thèse, Paris I, 2002.
- F. TOUBOL, le logiciel analyse juridique, éd LGDJ, 1986.
- M. VIVANT, logiciel 94: tout un programme Jcp., G, 1994, I, 3792.
- M.DOYEN, les contrats de fournisseur de logiciel, mémoire de DEA, Nantes, 1986.
- M.VIVANT et A. LUCAS, Droit de L'informatique, JCP.éd, E., 1986, I, 15106.
- N.KHATER, La protection juridique du logiciel dans le cadre de la propriété intellectuelle dans les pays de langue arabe, thèse, Nantes, 1995.

- المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الثاني، 1993.
- _ المدخل لدراسة القانون، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثاني، نظرية الحق، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1993.
- محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1998م.
- محمد سامي عبدالصديق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2002م.
- محمد سعد خليفه، حمدي محمد عطيفي، المدخل لدراسة القانون، أسيوط، 2002م.
- محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، 1979م
- محمد عبدالظاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية، دار النهضة العربية، 2003م.
- _ الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001.